الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/ESP/1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2014
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/١٦*

إسبانيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-20368 021214 041214

1420368

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة والمنهجية المستخدمة في إعداد التقرير الوطني

١- إن دولة إسبانيا اليوم ديمقراطيةٌ وطيدة بُنيت قواعدها بفضل عملية التحوّل الديمقراطي التي شهدها البلد في سبعينات القرن الماضي، واعتماد الدستور الإسباني الحالي في عام ١٩٧٨ اللذين شكلا القوة الدافعة نحو التقدم. ولعلَّ عملية انضمام إسبانيا لاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي وإلى منظمات أخرى إقليمية الطابع، وتصديقها على الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومبادرتها إلى اعتماد الإطار التشريعي الساري، ومشاركتها النشطة في مختلف المحافل المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، تشكّل جميعاً ملامح بلدٍ ملتزمٍ التزاماً صارماً بحماية حقوق الإنسان، لكنه واعٍ أيضاً لطبيعة التحديات التي يجابهها. وقد فرضت الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية تحدياتٍ جديدة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانطوت التدابير السياسية التي اعتمدها البلد في هذا السياق على تضحياتٍ ناء بحِملها المواطنون، لكنها سعت، قدر الإمكان، إلى مواصلة حماية حقوقهم. وسوف تمكّن بشائر التعافي الاقتصادي الأكيد، في الوقت المناسب، من استئناف تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية والرعاية التي تستهدف أشدَّ فئات المجتمع حرماناً وتضرراً من الأزمة.

٢- ولا يزال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي موضعَ اهتمامٍ خاص في سياسة البلد الخارجية منذ أن خضعت إسبانيا لجولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام ٢٠١٠. وقدّم البلد الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ودعم إنشاء مجلس حقوق الإنسان دعماً فاعلاً، وكانت إسبانيا عضواً فيه منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٣. وتعتبر إسبانيا عملية الاستعراض الدوري الشامل ممارسةً أثبتت عِظم قيمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم ويجب مواصلة دعمها. وتظل دعوة إسبانيا جميع المقرّرين الخاصين للأمم المتحدة إلى زيارة البلد مفتوحةً ودائمة.

٣- وتولى مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والتعاون تنسيق عملية إعداد هذا التقرير الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان. وشاركت في إعداده جميع الوزارات المعنية وفقاً لاختصاصاتها، فضلاً عن مكتب نائب رئيس الحكومة. وعُقدت في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ اجتماعاتٍ للتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، التي عُرضت عليها أيضاً مسودة هذا التقرير طلباً لآرائها. وأُطلع أمين المظالم باستمرار على تطورات عملية إعداد التقرير.

٤- ويتضمن هذا التقرير الوطني معلوماتٍ عن عملية متابعة تنفيذ التوصيات التي قبِلها البلد في عام ٢٠١٠، فضلاً عن معلوماتٍ بشأن جوانب أخرى من حقوق الإنسان في إسبانيا لم تكن موضوع توصيات في عام ٢٠١٠. وقدمت إسبانيا في عام ٢٠١٢ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات المقبولة في عام ٢٠١٠.

ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية

٥- شرعت إسبانيا منذ أيار/مايو ٢٠١٠ في التصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية مكافحة تقليد المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تهدد الصحة العامة.

باء- تحسين الإطار المؤسسي

٦- مع أن الإطار المؤسسي في مجال حقوق الإنسان لم يتغير إجمالاً منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى تغيرَيْن مهمين في هذا المجال.

إنشاء دوائر لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز في جميع نيابات المحافظات الإسبانية

٧- لقد كان إنشاء دائرة لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز في جميع نيابات المحافظات في إسبانيا أحد أهم التغيرات التي شهدتها إسبانيا خلال الأعوام الأخيرة. وقد مكّن هذا التعزيز المؤسسي هيئات إقامة العدل من التصدي لهذا النوع من الجرائم بمزيدٍ من الحزم. ومن المهم أيضاً، في هذا السياق، ذكر إنشاء المجلس الوطني لضحايا جرائم الكراهية.

تحسين مستوى التنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

٨- من الجدير بذكرٍ خاصٍ أيضاً، في هذا المضمار، إنشاء ولاية المقرِّر الوطني المعني بقضية الاتجار بالبشر، نظراً لأهمية الدور الذي اضطلع به المقرّر الوطني في تحسين مستوى التنسيق فيما بين مختلف المؤسسات العاملة في هذا المجال تبعاً لاختصاصاتها، وقد أُنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، كذلك، آلية للتنسيق فيما بين المؤسسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ونظراً أيضاً لأثر هذه الولاية الإيجابي في التشجيع على تحسين مستوى التنسيق الدولي، وتحديداً في إطار الاتحاد الأوروبي.

جيم- تحسين الإطار المعياري

تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ ومشروع التعديل الجديد

٩- شرع البلد في عام ٢٠١٠ في إجراء عملية تعديل مهمة للقانون الجنائي الإسباني، روجعت في إطارها، ضمن جرائم أخرى، الجرائم المرتكَبة ضد المجتمع الدولي، وجريمة الاتجار بالبشر التي عُرِّفت لأول مرة بوصفها جريمةً قائمةً بذاتها وأُضيف إليها صراحةً الاتجار لأغراض

الاتجار الجنسي، في حين مُنح الضحية القاصر حمايةً فريدة[1]. وعلاوة على ذلك، شُددت العقوبات على الجرائم المرتكبّة بحق البيئة، وأُدمجت في القانون جريمة الاتجار بالأعضاء وزرع الأعضاء غير القانوني، وأُضيف التمييز كأحد الظروف المشدِّدة للعقوبة، واستُحدثت مواد تهدف إلى رفع مستوى حماية القُصّر من الاعتداءات الجنسية أو الاستغلال الجنسي أو البغاء أو الاستخدام في المواد الإباحية.

١٠- ويجري النظر حالياً في اعتماد مشروع قانون جديد مُعدِّل للقانون الجنائي يتعلق، ضمن أحكامٍ أخرى، بتجريم الزواج القسري، وتعزيز حماية ضحايا العنف الجنساني[2]، وتنقيح تعريف الاستغلال الجنسي والبغاء القسري، والتشديد على أضعف ضحايا الاتجار، وتعزيز حماية القُصّر من الجرائم المرتكبَة ضد حريتهم الجنسية. ونتيجةً للتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أُدمجت جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي المعدَّل بوصفها "جريمةً قائمةً بذاتها".

عدم التمييز بسبب نوع الجنس

١١- يبرز بوجهٍ خاص في هذا المجال تعديل جريمة الاتجار بالبشر[3]، التي عُرّفت بأنها جريمة شخصية للغاية منفصلة عن جريمة تهريب المهاجرين، واعتماد الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، التي ستُنفَّذ عن طريق كل من الخطة الخاصة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ومكافحة التمييز في الأجور للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وخطة العمل لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجتمع المعلومات، وخطة النهوض بالمرأة في المناطق الريفية.

مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٢- يشمل تعديل القانون الجنائي مراجعة السلوكيات المشجِّعة أو المحرِّضة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على كره فئةٍ بعينها أو جزءٍ منها أو شخصٍ بعينه، أو مُناصبتهم العداء، أو التمييز ضدهم، أو السلوكيات المروِّجة لذلك، وتهدف عملية المراجعة إلى تعزيز التشريعات النافذة في هذا المجال. كما أراد المشرِّع التشديد بصفةٍ خاصة على قضية اندماج المهاجرين، فبادرت السلطات، تحقيقاً لذلك، إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية الثانية للمواطنة والاندماج للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، واعتماد وبدء تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إسبانيا

ألف- خطة حقوق الإنسان (التوصيتان ٨٤/١، ٨٤/٥)

١٣- أجرت الحكومة الإسبانية خلال عام ٢٠١٢ تقييماً للخطة الأولى لحقوق الإنسان. وسُجل التقييم النهائي في البرلمان في ٢٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢. واعتباراً من ذلك التاريخ، أجرت الحكومة الإسبانية عملية تجميع للمعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إسبانيا، في حين شُرع في تنفيذ خطط وتدابير خاصة متنوعة بالغة التأثير في هذا المجال، مراعاةً لخطورة آثار الأزمة الاقتصادية التي ركّزت الحكومة الإسبانية جهودها على التصدي لها منذ بداية هذه الدورة التشريعية.

١٤- واعتُمدت في هذه الأثناء خطط قطاعية مختلفة أو أُحرز تقدم في تنفيذها، ومن الخطط الجديرة بالإبراز، على سبيل المثال، الخطة الاستراتيجية الوطنية للطفل والمراهق، والخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص، والاستراتيجية الوطنية لإدماج شعب الغجر، والاستراتيجية الإسبانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة التوجيهية للتعاون الإسباني[٤]، وإجراءات الرعاية الشاملة لضحايا الإرهاب، وخطة الشركات وحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي، وخطة المسؤولية الاجتماعية للشركات. وسوف يُضاف إلى هذه الخطط إجراءات جديدة محددة الطابع، وأولوية رعاية فئات معينة كالأسر أو الشباب أو كبار السن، ولا سيما الذين هم في حالة فقر واستبعاد اجتماعي.

١٥- واستناداً إلى نتائج تنفيذ هذه الخطط القطاعية وأعمال تجميع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إسبانيا، تعكف الحكومة حالياً على وضع استراتيجية وأهداف محددتين للأعوام المقبلة في مجال حقوق الإنسان.

باء- عدم التمييز بسبب نوع الجنس

سياسات تحقيق تكافؤ الفرص، وبخاصة في مجال العمل (التوصيات ٨٤/٩، ٨٤/١٠، ٨٤/١١، ٨٤/١٢، ٨٤/١٣)

١٦- أُجريت منذ عام ٢٠١٠ تعديلات تشريعية عديدة لتحسين مستوى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في البلد. واعتُمدت جملة قوانين منها المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٣/١١ بشأن حماية العاملين غير المتفرّغين وتدابير أخرى عاجلة في النظام الاقتصادي والاجتماعي؛ والقانون رقم ٢٠١١/٢٧ المعدِّل للقانون العام للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة؛ وتعديل النص المجمَّع لقانون تنظيم التأمينات الخاصة والإشراف عليها، بهدف إزالة الفوارق الجنسانية فيما يتعلق بأقساط التأمين والخدمات المقدمة؛ والقانون رقم ٢٠١١/١٤ للعلم والتكنولوجيا والابتكار، الذي تتضمن أهدافه الرئيسية تعزيز إدماج

المنظور الجنساني كفئةٍ عامة في هذا الميدان؛ والقانون رقم ٢٠١٢/٣ بشأن التدابير العاجلة لإصلاح سوق العمل، الذي تُقدَّم بموجبه مساعدات مخصَّصة لتيسير توظيف النساء[٥].

١٧- وتحدد الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ الأهداف والتدابير ذات الأولوية، الرامية إلى إزالة كل ما قد يكون متأصلاً من أشكال التمييز بسبب نوع الجنس، وإلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وللخطة ثلاثة أهداف تحظى بالأولوية، هي: '١' الحد من الفوارق التي لا تزال قائمة في مجال العمالة والاقتصاد، مع التشديد بصفةٍ خاصة على الفوارق في الأجور، و'٢' دعم التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية والمهنية وتقاسم المسؤولية فيها، و'٣' القضاء على العنف الذي تعانيه المرأة لمجرد أنها امرأة. وتُضاف إلى هذه الأهداف ثلاثة أهداف أخرى، هي: '٤' تحسين مشاركة المرأة في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ و'٥' وحفز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في نظام التعليم، و'٦' وإدماج مبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص إدماجاً كاملاً في جميع السياسات والإجراءات الحكومية[٦].

١٨- ومن أبرز السياسات المعتمدة في مجال العمالة والمشاركة في النشاط الاقتصادي، تنفيذ تدابير للإدماج الاجتماعي والمهني للنساء اللائي يواجهن صعوباتٍ في الحصول على فرص عمل، وتنفيذ تدابير لتشجيع المرأة على ممارسة الأعمال الحرة وإنشاء المشاريع، وحفز وضع خطط لتحقيق المساواة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ورفع شعار المساواة في المشاريع، وتمكين المرأة من شغل مناصب المسؤولية في المؤسسات، والرقابة المستمرة عن طريق إدارة التفتيش في مجالي العمل والضمان الاجتماعي.

١٩- ومن جهة أخرى، استُحدثت إجراءات أخرى تشمل التشجيع على التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية والمهنية وعلى تقاسم المسؤوليات الأسرية، وبرامج بشأن المساواة في التعليم في المرافق التعليمية، وإجراءات تهدف إلى إدماج مبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في السياسات العامة والقطاع العام، كما استُحدثت أنشطة لمكافحة الإعلانات المتحيّزة جنسياً في إطار عمل المرصد المعني بصورة المرأة، وإجراءات أخرى لمكافحة استمرار تنميط وظائف المرأة والرجل ومسؤولياتهما، وبدء عمل المجلس الخاص بمشاركة المرأة.

مكافحة العنف الجنساني (التوصيات ٧/٨٤، ٨/٨٤، ٣٠/٨٤، ٣١/٨٤، ٣٢/٨٤، ٣٣/٨٤، ٣٤/٨٤، ٣٥/٨٤، ٣٦/٨٤، ٣٧/٨٤)

٢٠- منذ عام ٢٠١٠، يبرز في المجال التشريعي تعديل المادة ٨٨ من القانون الجنائي، بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٠/٥، إذ يُجيز هذا التعديل الاستعاضة عن عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام أو عقوبة الإقامة الجبرية. لكن إن كان الفاعل متورطاً في جريمة عنف جنساني، لا تُنفّذ العقوبة إلا في مكان مختلف ومنفصل عن محل إقامة الضحية. وعلاوة على ذلك، شُرع بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠١٢/٣ في تعديل نظام الرسوم في مجال إقامة العدل، بإعفاء ضحايا العنف الجنساني من دفعها، كما شرُع في تعديل نظام المساعدة القانونية المجانية، بكفالة حق الضحايا فيها أياً كانت حالتهم المادية. ومن جانبٍ آخر، عُدلت بموجب القانون الأساسي

رقم ٢٠١١/١٠ المادة ٣١ مكرراً من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٠/٤ لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، بهدف زيادة تدابير حماية المرأة الأجنبية ضحية العنف الجنساني التي قد تقرر الإبلاغ عمن أساء معاملتها[٧]. وعدّل المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/١٧١٠، بدوره، نظام شؤون الأجانب الخاص بمواطني الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، ليُجيز لضحايا العنف الجنساني الاحتفاظ بتصاريح الإقامة التي بحوزتهن لظروف استثنائية، في حال انتهاء رباط الزواج أو الطلاق أو إلغاء تسجيل المرأة بوصفها زوجة. ومن جهة أخرى، يجرّم القانون الجنائي المعدَّل قيد الاعتماد سلوك المدَّعى أو المحكوم عليه بتهمة العنف الجنساني إذا أقدم على إبطال جهاز التحكم عن بُعد المركَّب لمراقبة تنفيذ التدابير الاحترازية وعقوبات الإبعاد. ويمكن الاطلاع على حقوق النساء ضحايا العنف الجنساني في الدليل التالي:

.http://www.msssi.gob.es/ssi/violenciaGenero/Recursos/GuiaDerechos/home.htm

٢١- اعتمدت حكومة إسبانيا في تموز/يوليه ٢٠١٣، الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦[٨]. وتشمل الاستراتيجية تدابير تهدف إلى توعية النساء ضحايا العنف الجنساني ومنعه والكشف عنه، فضلاً عن تدابير لتقديم المساعدة والحماية والدعم لهن، مع إيلاء اهتمام خاص للقاصرات والنساء الأضعف حالاً بسبب الإعاقة أو الانتماء إلى المناطق الريفية أو الأصل الأجنبي. وتحقيقاً لأهداف هذه الاستراتيجية، فقد شُرع في تحسين مستوى تدريب أفراد قوات وأجهزة أمن الدولة، وتحسين أساليب تقييم السياسات العامة[٩]. ومن جانب آخر، تُبرز السلطات بنسبة أكبر في الوقت الراهن مختلف أشكال العنف المحتملة كالاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري.

٢٢- وقد شكّلت الاستراتيجية الوطنية المذكورة إطاراً اعتُمدت فيه التدابير الخاصة التالية، من جملة تدابير أخرى: نشر حملات مؤسسية، والتشديد على ضرورة مشاركة مختلف الجهات الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة، العامة والخاصة، والاضطلاع بأنشطة في شتى المجالات كالرياضي أو الثقافي أو الصحي أو مجال التكنولوجيات الحديثة، ومنح جوائز خاصة، واعتماد تدابير لتوعية المجتمع بأعمال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي[١٠].

٢٣- كما يشكل القضاء على العنف ضد المرأة إحدى أولويات عمل قوات وأجهزة أمن الدولة[١١]. واستُحدث، في هذا السياق، "بروتوكول التنسيق والتعاون فيما بين المهنيين المعنيين بالتصدي للعنف الجنساني والمنزلي وإحالتهم"، و"بروتوكول العمل المتعلق بنظام المتابعة عن بُعد لتدابير وعقوبات الإبعاد في سياق العنف الجنساني"[١٢]. ولدى قوات وأجهزة أمن الدولة شبكة رعاية متخصصة تتألف من الفِرق المعنية بالمرأة القاصر، وفِرَق شرطة الحرس المدني القضائية، ودوائر الرعاية الأسرية، والأفرقة المعنية بالمرأة القاصر بجهاز الشرطة الوطني. علاوة على ذلك، ينظم كل من "مركز التحديث وتحديد التخصصات بشعبة تدريب وتحسين أداء جهاز الشرطة الوطني" وجهاز الحرس المدني دوراتٍ تدريبية عن قضية العنف الجنساني. ولتحسين مستوى

الرعاية المقدمة للضحايا، استُحدث "الدليل الأساسي للإسعافات النفسية الأولية في سياق العنف الجنساني". وفضلاً عن ذلك، فلدى إسبانيا "النظام المتكامل لمتابعة حالات العنف الجنساني"، الذي يشمل بدوره "النظام الفرعي للوفيات بسبب العنف الجنساني"[١٣]. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، أُجريت تنقيحات متوالية لنماذج استمارات الشرطة لتقييم المخاطر وتقرّر البدء قريباً باستخدام أداة جديدة لإصدار وتعميم تنبيهات أو إنذارات استناداً إلى المتابعة الدائمة لتطور حجم المخاطر التي قد يتعرض لها الضحايا.

مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (التوصيات ٣٨/٨٤، ٣٩/٨٤، ٤٠/٨٤، ٤١/٨٤، ٤٢/٨٤، ٤٣/٨٤، ٤٤/٨٤، ٢٤/٨٦، ٢٥/٨٦)

٢٤- حظيت قضية الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي باهتمامٍ خاصٍ أيضاً منذ عام ٢٠١٠[١٤]. ويبرز بوجهٍ خاص في هذا المجال إنشاء الولاية المذكورة آنفاً للمقرِّر الوطني المعني بقضية الاتجار بالبشر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٥- وقد عُرّفت جريمة الاتجار بالبشر في المادة ١٧٧ مكرراً من القانون الجنائي بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٠/٥ بأنها جريمة شخصية للغاية منفصلة عن جريمة تهريب المهاجرين[١٥]. وهي إحدى جرائم العمْد، وتصبح تامة متى ارتُكب فعل الاتجار بغرض الاستغلال باستخدام أي من وسائل إبطال عنصر الرضا[١٦]. ويشكل فعل الاستغلال، إن وقع، جريمةً منفصلة عن جريمة الاتجار بالبشر. وتنص المادة ١٨٨ من القانون الجنائي على أحكام جريمة الاستغلال الجنسي والبغاء القسري التي تُضَمُّ عقوبتها إلى عقوبة جريمة الاتجار. وقد شملت عملية تعديل القانون الجنائي المذكورة تنقيح تعريف الاستغلال الجنسي والبغاء القسري.

٢٦- ويهدف أحد التعديلات الأخرى إلى تحسين إجراءات تحديد هوية الضحايا وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار[١٧]. كما يعالج البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر الوضع الخاص للضحايا القُصّر. ويجدر في هذه النقطة إضافة أن المادة ٥٩ مكرراً من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٠/٤ لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي قد عُدلت بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١١/١٠، بهدف تحسين مستوى حماية ضحايا الاتجار الأجانب المحتملين الذين هم في وضع غير نظامي، فضلاً عن تيسير تعاونهم مع السلطات في التحقيق في هذه الجرائم[١٨]. وأخيراً، يجب الإشارة إلى اعتماد كل من الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، والتي سيُعتمد الإصدار الثاني منها خلال عام ٢٠١٤، والبروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيُجرِّم القانون الجنائي المعدَّل، كذلك، الزواج القسري[١٩].

٢٧- ويُنفَّذ عمل الشرطة إجمالاً في هذا المجال بموجب بروتوكول حماية ضحايا الاتجار بالبشر والبروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وقُدمت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ خطة الشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ويشمل جهاز الحرس المدني أيضاً مكافحة الاتجار ضمن الأهداف الرئيسية لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وتيسيراً

لإمكانية الاتصال بجهاز الشرطة الوطني، فُعّل البريد الإلكتروني "trata@policia.es"، كما فُعلّ القسم المعنون "Colaboración ciudadana" (التعاون مع المواطنين) في الصفحة الرسمية لجهاز الحرس المدني على شبكة الإنترنت. كما يجب الإشارة إلى الدور الذي يضطلع به مركز استخبارات مكافحة الجريمة المنظمة، الذي يُدير أيضاً قاعدة بيانات الاتجار "BDTrata".

٢٨- وقد ارتفع مستوى التعاون الدولي في هذا المجال، على النحو المتوخى في الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وتبرز بذلك مشاركة البلد الفاعلة في إطار جولة الاتحاد الأوروبي السياسة المكافحة الجريمة المنظمة، بوضع خطط العمل التشغيلية المتعلقة بتقييم تهديدات الجرائم الخطيرة والمنظمة. كما عُزز التعاون الدولي مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، ووكالة يورو جاست، والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

جيم- التمييز والعنصرية وكره الأجانب (التوصيات ٨٤/٧، ٨٤/١٤، ٨٤/١٨، ٨٤/٢٠، ٨٦/١٦)

تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي (٨٤/١٥، ٨٤/١٦، ٨٤/١٨، ٨٤/١٧، ٨٤/٢٢)

٢٩- كان أحد أهداف السياسات العامة في هذا المجال خلال الأعوام الأخيرة تعزيز التشريعات الإسبانية لكفالة مستوى أنسب من الحماية للفئات المميَّز ضدها بسبب الأصل العرقي، أو الأصل القومي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو الإعاقة، أو الدين أو المعتقدات، أو لأسباب سياسية أو أيديولوجية، ضمن أسباب أخرى. وتحقيقاً لهذا الهدف، أُدمجت في القانون الجنائي المعدَّل سابق الذكر قيد الاعتماد حالياً مراجعة السلوكيات المحرِّضة على كره فئات أو أقليات معينة وعلى ممارسة العنف ضدها[٢٠]. وأُدمج في النص المجمَّع للقانون العام لحقوق ذوي الإعاقة واندماجهم الاجتماعي تعريف للتمييز المباشر، والتمييز غير المباشر، والتمييز المتعدد الأشكال، والتمييز بالتلازم، والتحرش.

٣٠- ومن جانب آخر، أُنشئت في جميع نيابات محافظات إسبانيا في آذار/مارس ٢٠١٣، كما أُشير من قبل، دوائر لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز[٢١]، وكانت قد أُنشئت من قبل دوائر مماثلة في نيابات برشلونة ومدريد وسيبيّا، وتقرر تعيين نائب قضائي مسؤول عن التنسيق على الصعيد الوطني.

سياسات مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب (التوصيات ٨٤/١٧، و٨٤/١٩، ٨٤/٢٠، ٨٤/٤٦/ ٨٦/١٧، ٨٦/١٨)

٣١- اعتُمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٢]. وتولي هذه الاستراتيجية

اهتماماً خاصاً لأضعف الأشخاص حالاً وتقرّ أهدافاً وتدابير في مجالات التعليم والعمل والصحة والسكن ووسائط الإعلام وشبكة الإنترنت والرياضة والتوعية. واستُحدثت على نطاقٍ أوسع "خريطة التمييز في إسبانيا" التي تهدف إلى تحسين عمليتي جمع البيانات وإعداد الإحصاءات الرسمية فيما يتعلق بحالات وجرائم التمييز بصفة عامة. وفي مجالات التوعية والتعليم والعمل ووسائط الإعلام وحماية الضحايا، موَّل البلد ٦٩٨ برنامجاً بتكلفة بلغت ٥٠٩ ٥٩٤ ١٩ يورو في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣[٢٣]. واعتُمدت أيضاً في عام ٢٠١٣ "الخطة التوجيهية للتعايش وتحسين مستوى الأمن في المرافق التعليمية وأوساطها"، ويُنفَّذ حالياً "مشروع للتدريب في قاعات الدرس على منع العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والكشف عنها". وفي مجال الرياضة، اعتُمدت، على سبيل المثال، الخطة الشاملة للنشاط البدني والرياضة، والبيان المتعلق بتحقيق المساواة للمرأة ومشاركتها في الرياضة.

٣٢- وما برحت إسبانيا، بصفتها مشاركة في رعاية مبادرة "تحالف الحضارات"، تقدم الدعم لهذه المبادرة منذ عام ٢٠١٠[٢٤]. ومن جهة أخرى، دعم البلد الاحتفال السنوي بأسبوع الوئام بين الأديان، وشارك في تأسيس مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

تحسين نظام الإحصاء الوطني (التوصيات ١٨/٨٤، ١٧/٨٤، ١٩/٨٤، ٢٠/٨٤، ٢١/٨٤)

٣٣- عُدل في عام ٢٠١١ نظام إحصاء الجرائم بموجب اتفاق التعاون بشأن نظم المعلومات المتعلقة بحالات العنصرية وكره الأجانب. وكان أحد التغييرات التي أُجريت في هذا المضمار إدماج تعريف العنصرية أو كره الأجانب، المفصّل والعالمي، المقترح من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في التشريعات الوطنية. كما عُزز تدريب قوات وأجهزة أمن الدولة، بالاستفادة من أوجه التآزر الناتجة عن "مشروع التدريب المتعلق بتحديد وتسجيل حالات العنصرية أو كره الأجانب". وأُعد، من أجل ذلك، "دليل دعم تدريب قوات وأجهزة أمن الدولة في مجال تحديد وتسجيل حالات العنصرية وكره الأجانب"، الذي أسهم في توجيه التحقيقات على نحو أفضل[٢٥]. ويضم هذا الدليل المادتين ١٧٤ و١٧٥ من القانون الجنائي المتعلقتين بالجرائم التي يكون مرتكبوها الفعليون هيئةً تابعة للسلطة أو موظفاً عمومياً[٢٦]. ويجري حالياً إعداد بروتوكول خاص بعمل قوات أمن الدولة من أجل التصدي لهذه الحالات. وفي عام ٢٠١٢، نُشرت لأول مرة في الحولية الإحصائية لوزارة الداخلية بيانات عن حالات العنصرية وكره الأجانب. وعلاوة على ذلك، فقد صدر تقرير كامل عما وقع خلال عام ٢٠١٣[٢٧] من حالاتٍ متصلة بجرائم الكراهية.

الدائرة المعنية بمساعدة ضحايا التمييز بسبب الأصل العرقي أو الإثني

٣٤- سعياً إلى تحسين مستوى حماية ضحايا التمييز، فلدى البلد دائرة معنية بمساعدة ضحايا التمييز بسبب الأصل العرقي أو الإثني[٢٨]، وقد خُطط أيضاً لإنشاء موقع شبكي لتقديم الدعم المؤسسي لضحايا العنصرية.

الحالة الخاصة للسكان الغجر (التوصيتان ٢٤/٨٤، ٢٧/٨٦)

٣٥- بخصوص شعب الغجر في إسبانيا، فالأعمال ذات الصلة مشمولة بإطار الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي لشعب الغجر في إسبانيا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠[٢٩]، الذي يتضمن أهدافاً كمية ينبغي تحقيقها في عام ٢٠٢٠ في كل من مجالات الإدماج الاجتماعي الأربعة الرئيسية (التعليم والعمل والسكن والصحة)، فضلاً عن مستهدفات متوسطة الأجل ينبغي تحقيقها في عام ٢٠١٥، والاستراتيجية الشاملة المذكورة آنفاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن الأهداف المحددة في مجال التعليم، زيادة نسب الالتحاق بالمرافق التعليمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي وتعميم إمكانية الالتحاق بالمدرسة، وكذلك زيادة نسب النجاح الدراسي لطلاب المرحلة الابتدائية، ويستند تنفيذها إلى خطوط عمل محددة. وقد دُعمت، في هذا السياق، مشاريع كمشروع أسر الروما العابر للحدود الوطنية، وبرنامج متابعة ودعم الطلاب الغجر منذ مرحلة التعليم الابتدائي حتى الثانوي الإلزامي، وبرنامج "فصول تعزيز التعليم" التابع لمؤسسة أمانة السكان الغجر[٣٠]. وتمول وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة منحاً سنوية لـ ١٣٠ برنامجاً في المتوسط، تديرها ٢٣ منظمة غير حكومية في ٦٨ محلّية، بقيمة بلغ متوسطها ٧٨٠,٢٧ ٤٨٩ ٥[٣١] يورو بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

دال- المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون

حقوق المهاجرين (التوصيات ٢٧/٨٦، ٢٣/٨٤، ٥٠/٨٤، ٥١/٨٤، ٥٢/٨٤، ٥٣/٨٤)

٣٦- عُدل عدة مرات[٣٢] القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي. ويكفل التعديل الذي أُدخل عليه بموجب القانون الأساسي رقم ٢/٢٠٠٩ لجميع الأجانب الممارسة الكاملة للحقوق الأساسية والممارسة التدريجية لسائر الحقوق تبعاً لفترة إقامتهم القانونية في إسبانيا. ويُنشئ القانون الأساسي رقم ٤/٢٠١٣ نظاماً لتعزيز الحماية في حالات طرد المشمولين بالحماية الدولية من المقيمين لفترات طويلة.

٣٧- وإلى جانب تدابير العمل المذكورة آنفاً في الفرع (جيم) بشأن التمييز والعنصرية وكره الأجانب، يشكل اعتماد الخطة الاستراتيجية الثانية للمواطنة والاندماج للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ أحد أهم التدابير المتخذة في مجال إدماج المهاجرين. وتهدف هذه الخطة إلى تنسيق السياسات

التي تنفذها مختلف الإدارات العامة في الدولة. ويبرز، في هذا السياق، التشديد على قضية التعايش المجتمعي، فضلاً عن تعزيز إمكانية حصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع سائر السكان، برفع مستوى إدماج السكان في المجتمع في سياقي خطر الاستبعاد الاجتماعي، والتنوع. وعلاوة على ذلك، تعالج الاستراتيجية سابقة الذكر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قضية التمييز أيضاً في مجال الحق في الصحة والسكن والعمل. وفيما يتعلق بالمجال الأخير، فمن أبرز الأهداف المحددة فيه الحد من عدم استقرار سوق العمل وتجزُّؤه، ومكافحة التوظيف غير النظامي والاستغلال في العمل، والتشجيع على جودة العمالة. وتحقيقاً لهذه الأهداف، تُنفَّذ في الوقت الراهن برامج توعوية وترويجية بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز في مجال العمل، وبرامج لإدارة التنوع في المؤسسات[٣٣]، كما تُنفَّذ إجراءات للإدماج الاجتماعي المهني بحسب فرادى الحالات. وفضلاً عن ذلك، يعترف القانون العام المتعلق بالعمل للمقيمين الأجانب بنفس حقوق وواجبات العاملين الإسبان المهنية والمتعلقة بالضمان الاجتماعي.

٣٨- وتموَّل الخطة الاستراتيجية للمواطنة والاندماج عن طريق صندوق دعم استقبال المهاجرين واندماجهم الاجتماعي. وقد رُصد للخطة الاستراتيجية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١ ما مجموعه ٩٨٣ مليون يورو. ولم تُرصد لها ميزانية منذ تمويلها في عام ٢٠١٢، لكن تهدف السلطات إلى تخصيص ميزانية لها ما أن يسمح وضع الميزانية العامة للدولة بذلك.

٣٩- وينفذ البلد أيضاً برامج للمساعدة الإنسانية والرعاية موجهة للمهاجرين حديثي الوصول إلى السواحل الإسبانية، وبرامج مخصصة لاستقبال المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبرامج للإدماج الاجتماعي في الأحياء التي ترتفع فيها نسبة السكان المهاجرين، وبرامج للمساعدة على العودة الطوعية. ولدى إسبانيا، كذلك، شبكة عامة لمراكز استقبال المهاجرين[٣٤]، يجب أن تُضاف إليها شبكة مراكز استقبال ملتمسي اللجوء، والمساعدة الإنسانية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وتتولى وزارة العمل والضمان الاجتماعي تقديم الدعم للشبكتين.

الحماية الخاصة للمهاجرين القُصّر (التوصيات ٨٤/٤٩، ٨٤/٥٤، ٨٦/٣٤)

٤٠- تنظم المادة ٣٥ من القانون الأساسي رقم ٢٠٠٩/٢ لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي مسألة رعاية المهاجرين القُصّر غير المصحوبين بذويهم، إذ تنص على أنه في حال تعذّر الجزم بسن القاصر الأجنبي غير الحائز لوثائق الهوية، "تقدم له الدوائر المختصة بحماية القصّر الرعاية الفورية اللازمة له، وفقاً لأحكام قانون الحماية القضائية للقُصّر، ويُبلَّغ مكتب المدعي العام فوراً بالواقعة، ويأمر المكتب بتحديد سنِّه، وتتعاون مؤسسات الصحة المناسبة مع المكتب تحقيقاً لهذا الغرض، بإيلاء الأولوية لإجراء الاختبارات اللازمة". وعلاوة على ذلك، ينص المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٥٥٧ على إبلاغ الدوائر المعنية بحماية القُصّر في أقاليم

الحكم الذاتي في هذه الحالات. وسعياً إلى تحسين مستوى التنسيق فيما بين هذه الدوائر، أعدّ مكتب المدعي العام للدولة الاستشارة رقم ٢٠٠٩/١ بشأن بعض الجوانب المتصلة بملفات تحديد سن القصّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم، كما أعدّ استنتاجات اجتماع المدّعين المختصين بشؤون القصّر والأجانب الذي عُقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. واعتُمد، كذلك، البروتوكول الإطاري للقصّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم[٣٥].

حق اللجوء والحماية الفرعية (التوصيتان ٢٨/٨٦، ٣٠/٨٦)

٤١- ينظم القانون رقم ٢٠٠٩/١٢ الحماية الدولية في إسبانيا. وتوجد قيد الاعتماد حالياً لائحة تنفيذية جديدة لهذا القانون[٣٦]. وتشمل المواد ٥، و١٨-١(د)، و١٩-١ من القانون رقم ٢٠٠٩/١٢ مبدأ عدم الإعادة القسرية، الوارد أيضاً في اللائحة النافذة وفي اللائحة قيد الاعتماد. وقد زيدت في الأعوام الأخيرة الضمانات التي يحددها القانون لملتمسي اللجوء والحماية الفرعية[٣٧]. وتبرز من بين البرامج التي نُفذت في هذا المجال برامج استقبال وإدماج ملتمسي اللجوء واللاجئين والمستفيدين من الحماية الدولية، والبرامج السنوية لإعادة التوطين في إسبانيا، اللتان تنفذان منذ عام ٢٠١١.

٤٢- ومع أن الاتجار بالبشر في سياق الحماية الدولية القانونية لا يشكل في حد ذاته سبباً محدداً للمقاضاة، إلا أنه في الممارسة العملية، ووفقاً لبروتوكول حماية ضحايا الاتجار، المعمول به فيما بين الوزارات، يبحث المكتب المعني بملتمسي اللجوء واللاجئين جميع طلبات الحماية الدولية، بصرف النظر عما إذا كان ملتمس اللجوء ضحية اتجار أم لا، ويبلغ جهاز الشرطة الوطني بحالات طلبات الحماية الدولية التي تتضح فيها مؤشرات لوقوع جريمة اتجار.

مراكز احتجاز الأجانب

٤٣- اعتُمدت في آذار/مارس ٢٠١٤ لائحة عمل مراكز احتجاز الأجانب ونظامها الداخلي[٣٨]. وتشمل اللائحة ضمانات أخرى منها إلزامية حصول مراكز احتجاز الأجانب على إذن قضائي من الهيئات المختصة، وحق النزلاء في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية لحماية المهاجرين، فضلاً عن حق هذه المنظمات في زيارة المراكز، والإفراج الفوري عن الأجنبي من جانب السلطات الإدارية بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى اتخاذ التدبير الاحترازي المتمثل في الاحتجاز. ولمكتب المدعي العام أن يجري زيارات لمراكز احتجاز الأجانب ويجمع، كذلك، منها ما يراه مناسباً من معلومات.

الوضع في سبتة ومليلية

٤٤- تعرضت مدينتا سبتة، وبخاصة، مليلية، لضغط استثنائي في الأشهر الأخيرة بسبب تدفق أفواج المهاجرين بصورة جماعية عبر الحدود[٣٩].

٤٥- وبمدينتي سبتة ومليلية مراكز لإقامة الأجانب المؤقتة، تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وغيرها من الخدمات المتخصصة[٤٠] للمهاجرين الذين هم في وضع غير

نظامي وملتمسي اللجوء والحماية الدولية. وهي مراكز ذات نظام مفتوح، الأمر الذي يتيح حرية اتخاذ قرار الإقامة فيها من عدمه.

٤٦- ويتسع مركز سبتة لإقامة الأجانب المؤقتة لـ ٥١٢ شخصاً، في حين يتسع مركز مليلية لـ ٤٨٠ شخصاً. بيد أنه نتيجةً لضغط المهاجرين السابق بيانه، يعاني مركز سبتة حالياً من الاكتظاظ، إذ يبلغ عدد المقيمين فيه ٦٣٨ مقيماً، في حين يُؤوي مركز مليلية فعلياً ثلاثة أمثال طاقته الاستيعابية، ليبلغ عدد المقيمين فيه ١٤٣٤ مقيماً[٤١]، وهو ما يستدعي ضرورة إجراء عمليات نقل للمهاجرين من سبتة ومليلية إلى شبه الجزيرة الأيبيرية.

٤٧- وجدير بالذكر أن المفوضية الأوروبية قد تعهدت بتقديم حزمة تدابير طارئة بقيمة ١٠ مليون يورو من أجل التصدي لضغط المهاجرين الاستثنائي الذي تعانيه مدينتا سبتة ومليلية.

هاء- التعذيب وضروب سوء المعاملة (التوصيات ٢٩/٨٤، ٢٦/٨٤، ٢١/٨٦)

منع أفعال التعذيب وضروب سوء المعاملة (التوصيتان ٢/٨٤، ٢٨/٨٤)

٤٨- تشكل إدارة التفتيش المعنية بالموظفين والخدمات الأمنية الهيئة المنوط بها إجراء عمليات التفتيش والتحقق والتقييم المتعلقة بتنفيذ الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للشرطة والإدارة العامة للحرس المدني وبعمل المراكز والوحدات المركزية والخارجية التابعة لهما، وكذلك بأعمال أعضاء هذين الجهازين أثناء أداء مهامهم. وفي هذا السياق، بادرت السلطات في عام ٢٠٠٧ إلى اعتماد الأمر رقم ١٢ بشأن سلوك أفراد قوات وأجهزة أمن الدولة لكفالة حقوق الأشخاص المحتجزين أو رهن الحبس لدى الشرطة. ولدى جهاز الشرطة الوطني وجهاز الحرس المدني قوانين تأديبية تهدف إلى المعاقبة بشدة على أي سلوك مُهين أو مُذلّ للأشخاص المحتجزين قد يسلكه أفراد الشرطة. وتعزيزاً للحماية المقدمة في هذا المجال، تُنظم في أجهزة الشرطة، وكذلك في إدارة السجون وهيئات إقامة العدل، جلسات إعلامية بشأن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة ومحامي الدولة وخبراء الطب الشرعي.

٤٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أُسندت إلى أمين المظالم في إسبانيا مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب[٤٢].

التحقيق على النحو الواجب في حالات التعذيب وسوء المعاملة (التوصيتان ٢٧/٨٤، ٢٢/٨٦)

٥٠- اعتمدت المحكمة الدستورية في إسبانيا خلال الأعوام الأخيرة أحكاماً مختلفة، أُكّدت في الحكم رقم ٢٠١٠/٦٣، تطلب إلى جميع المحاكم والهيئات القضائية توخي أقصى درجات الحرص في التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة، وتحدد بعض الجوانب التي ينبغي مراعاتها في هذا التحقيق، كزيادة احتمال ندرة الأدلة المتاحة على هذا النوع من الجرائم أو الادعاء، لأغراض التحقيق، أن الأشخاص المكلفين بحراسة الشخص المحتجز هم

المسؤولون عن الإصابات البادية عليه فعلياً بعد احتجازه وأنها لم تكن موجودة قبل الاحتجاز. ومن جانب أخر، بادرت السلطات في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى اعتماد مسودة مشروع قانون المحاكمات الجنائية، التي تخفّض مهلة حضور المحامي إلى قسم الشرطة من ثماني إلى ثلاث ساعات وتتوخى إصلاح نظام الحبس الانفرادي، بهدف زيادة الضمانات المستحقَّة للشخص المحتجز، كتسجيل مدة المكوث في الحبس الانفرادي بأقسام الشرطة بوسائط التسجيل الصوتي أو المرئي أو تقديم المساعدة كل ثماني ساعات من جانب خبير الطب الشرعي أو الطبيب المعيَّن من قبل الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

نظام جمع البيانات

٥١- أُدمج في الخطة الأولى لحقوق الإنسان المعتمدة من حكومة إسبانيا التدبير رقم ١٠٢ الذي نصّ على إيجاد وسيلة لجمع بياناتٍ محدَّثة عن الحالات التي قد تشكل إفراطاً في تقييد حقوق الأشخاص رهن الحبس لدى الشرطة أو انتهاكاً لها. وتُسجّل في إطار هذه الوسيلة الأفعال التي أُبلغ بسببها عن قيام أفرادٍ من الشرطة بانتهاك حقوق الأشخاص المحتجزين أو رهن الحبس لدى الشرطة.

واو- حرية التجمّع والتعبير

حرية التجمع

٥٢- تعترف المادة ٢١ من الدستور الإسباني بالحق في التجمع السلمي وغير المسلّح ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة، وتوضح أن ممارسة هذا الحق لا تخضع لإذن مسبق، لكن تنص على ضرورة إبلاغ السلطات مسبقاً فقط في حالات التجمع في أماكن المرور العام، إذ "ليس للسلطات أن تحظر التجمعات إلا في حال وجود أسباب وجيهة تؤدي بهذه التجمعات إلى الإخلال بالنظام العام، وتعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر". وقد فُصّلت هذه الأحكام الدستورية بموجب القانون الأساسي رقم ١٩٨٣/٩، المنظم لحق التجمع والعناصر الأساسية لممارسته.

٥٣- ويجب الإشارة إلى أن مشروع القانون الأساسي لحماية أمن المواطن لا يؤثر على حرية ممارسة حق التجمع والتظاهر وفقاً لأحكام الدستور ولا يعدِّل أياً من مواد القانون الأساسي المذكور رقم ١٩٨٣/٩. وبذلك، ينص مشروع القانون الأساسي لحماية أمن المواطن على مجموعة من الأحكام الرامية إلى المعاقبة على ما قد يقع أثناء ممارسة حق التظاهر أو يمس بأمن المواطنين من أعمال عنف واعتداء وإكراه، كالتظاهرات غير المبلّغ بها أو المحظورة في أماكن الهياكل الأساسية الحيوية، أو المشاركة في الإخلال بالنظام العام باستخدام أقنعة تغطي الوجه وتمنع تحديد هوية الأشخاص، أو ممارسة حق التجمع بحمل أسلحة أو أجسام قد تسبب الأذى.

حماية الصحفيين أثناء التظاهرات

٥٤- توخياً لتعزيز مباشرة عمل قوات وأجهزة أمن الدولة والإعلاميين على النحو المناسب، وُقّع في آذار/مارس ٢٠١١ اتفاق تعاون بين وزارة الداخلية واتحاد نقابات الصحفيين في إسبانيا من أجل تحديد هوية الإعلاميين في التظاهرات التي تقتضي تدخل الشرطة، بإقرار ارتداء صدرية لتمييزهم.

زاي- إمكانية اللجوء إلى القضاء وحماية الضحايا

تحديث نظام القضاء (التوصية ٤/٨٤)

٥٥- في مجال إمكانية اللجوء إلى القضاء، يجري التفاوض بشأن قانون أساسي جديد للسلطة القضائية بهدف تحديث نظام القضاء وزيادة فعاليته، بإسراع زمن الاستجابة القضائية. واعتُمدت بهذا الهدف خطة عمل الأمانة العامة لإقامة العدل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، التي تسعى إلى إجراء تعديل هيكلي لهيئات إقامة العدل في البلد. ومن أجل تعزيز التدريب في هذا المجال، تُوضع سنوياً خطة للتدريب المستمر في مركز الدراسات القضائية الذي يلتحق به أعضاء جهاز الادعاء وأجهزة الأمناء القضائيين، وخبراء الطب الشرعي، وسائر الموظفين العاملين في هيئات إقامة العدل، فضلاً عن محامي الدولة. وعلاوة على ذلك، فقد اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١١ القانون رقم ٢٠١١/١٨، المنظم لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في هيئات إقامة العدل، والهادف إلى تيسير علاقة المواطنين والمهنيين بهذه الهيئات[٤٣].

المساعدة القضائية المجانية

٥٦- لقد طرحت الأزمة الاقتصادية تحديات أمام برنامج المساعدة القانونية المجانية في البلد. وفي سبيل التصدي لهذه التحديات، يجري حالياً اعتماد مشروع قانون للمساعدة القانونية المجانية يفي بضرورة كفالة استدامة نظام القضاء المجاني بتحسين إدارة الموارد وزيادة مراقبة استخدامها. ويرفع هذ المشروع عدد المستفيدين المباشرين المحتملين من هذا الحق، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات (كضحايا العنف الجنساني، والإرهاب، والاتجار بالبشر، والقُصّر وذوي الإعاقة النفسية ضحايا الإيذاء أو سوء المعاملة)، والاعتراف بحق هذه الفئات في الحصول على المساعدة القانونية المجانية بصرف النظر عن توفر الموارد اللازمة للتقاضي.

حماية ضحايا الجريمة

٥٧- فيما يتعلق بحماية ضحايا الجريمة، يجري حالياً اعتماد مشروع قانون يتعلق بوضع ضحايا الجريمة، الذي يهدف إلى تقديم أوسع استجابة ممكنة من السلطات العامة إلى الضحايا، لا من الناحية القانونية فحسب، بل من الناحية الاجتماعية أيضاً. ولا يقتصر ذلك على جبر الضرر الواقع على الضحية في إطار دعوى جنائية، بل يشمل أيضاً الحد مما قد ينجم عن حالة الضحية من آثار أخرى للصدمة النفسية التي تعرض لها الشخص، أياً كان وضعه الدعوى.

وعلى هذا النحو، ينطلق قانون وضع ضحايا الجريمة من الاعتراف بكرامة الضحايا ويهدف إلى الدفاع عن مصالحهم المادية والنفسية، ومن ثَم، عن مصالح المجتمع ككل. ويولَى اهتمام خاص في هذا المجال لضحايا العنف الجنساني[٤٤]، والإرهاب، وجرائم الكراهية[٤٥].

حاء- الطفل

الجرائم المرتكبة ضد حرية القصّر الجنسية (التوصية ٢٥/٨٦)

٥٨- بُذلت في مجال الطفولة، ولا تزال تُبذل، جهود خاصة من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة ضد حرية القصّر الجنسية. ويشدّد القانون الجنائي المعدَّل قيد الاعتماد العقوبات المفروضة على هذا النوع من الجرائم ويرفع سن الرضا الجنسي إلى ١٦ عاماً[٤٦]، لينفِّذ بذلك توصية مقدمة من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ويحسّن مستوى الحماية التي توفرها إسبانيا للقصّر، وبخاصة في مجال مكافحة بغاء الأطفال. ومن جهة أخرى، يجرّم القانون صراحةً السلوك المتمثل في دفع طفل دون سن السادسة عشرة إلى الحضور أثناء ممارسة أفعال أو اعتداءات جنسية بحق أشخاص آخرين، وينص في هذه الحالات على فرض عقوبات تصل إلى السجن لثلاثة أعوام. أما عن جرائم البغاء، فيميز القانون بوضوحٍ أكبر بين السلوكيات التي يكون ضحيتها شخص بالغ والسلوكيات الأخرى التي تمسّ بالقاصرين أو بذوي الإعاقة، ويرفع العقوبات المقررة للسلوكيات الأخيرة ويقرّ ظروفاً جديدة مشدِّدة للعقوبة لمكافحة أسوأ حالات بغاء الأطفال. كما يولَى اهتمام خاص للمعاقبة على استخدام الأطفال في المواد الإباحية، باعتماد التعريف القانوني لاستخدام الأطفال في المواد الإباحية الوارد في التوجيه رقم 2011/93/UE، ويعاقَب على فعلي إنتاج ونشر مشاهد استعراضية أو عروض إباحية يشارك فيها أشخاص قُصّر أو ذوو إعاقة، بل وعلى حضور هذه العروض عن علم.

مسودة مشروع قانون حماية الطفل (التوصية ٢٥/٨٦)

٥٩- من التدابير الأخرى فائقة الأهمية قيد الاعتماد حالياً اعتماد مسودات مشاريع قانون لحماية الطفل، التي ستتوخى، على سبيل المثال، تسريع إجراءات الحضانة والتبنّي، وإدماج مبدأ الدفاع عن مصلحة الطفل العليا كمبدأ تفسيري وحق أصيل وقاعدة إجرائية[٤٧]. كما ستتوخى وجوب اشتراط ألا يكون الشخص الراغب في امتهان مهنٍ تنطوي على الاتصال بالأطفال اعتيادياً مُداناً من قَبل بارتكاب جرائم ضد حرية القصّر الجنسية أو باستغلالهم؛ وإلزام السلطات العامة والموظفين والمهنيين الذين يتناهى إلى علمهم أثناء مباشرة مهامهم وقوع اعتداءات على قصّر بإبلاغ مكتب المدعي العام بها؛ وإيلاء الأولوية للحضانة الأسرية عوضاً عن المؤسسية، وبخاصة للأطفال دون سن الثالثة.

حماية مصلحة القاصر العليا في حالات غياب التعايش بين الوالدين (التوصية ٢٥/٨٦)

٦٠- تشكل حماية الطفل في حالات غياب التعايش بين الوالدين أحد خطوط العمل المهمة أيضاً في هذا المضمار. وتحقيقاً لهذا الغرض، عُرض على مجلس الوزراء مسودة مشروع قانون لتقاسم المسؤولية الوالدية يستوجب أن يكون القاضي في كل حالة على حدة هو الجهة المخوّلة تحديد نظام الحضانة الأنسب، منفردة أو مشتركة، على أن يراعي دوماً مصلحة القاصر العليا، ويتولى تنظيم مختلف جوانب العلاقة بين الوالدين ومضمونها. وهناك مشروع قانون قيد الاعتماد أيضاً يتعلق بالولاية القضائية الطوعية، الذي يرمي إلى تحديث الإجراء المتعلق بعودة القصّر في حالات الاختطاف الدولي، بهدف ضمان مستوى أفضل من الحماية للقاصر وحقوقه.

حماية القصّر ذوي المشاكل السلوكية (التوصية ٢٣/٨٦)

٦١- تَستحدث مسودة مشروع القانون الأساسي المكمّل لقانون حماية الطفل، كحكمٍ جديد مهم، إمكانية إيداع القصّر في مراكز حماية خاصة بالقصّر الذين يعانون من مشاكل سلوكية يُتوخَّى فيها استخدام تدابير احتوائية وتقييدية للحريات أو الحقوق الأساسية كإجراء أخير، بهدف تزويدهم بإطار مناسب فيما يتعلق بالتعليم وتقنين السلوك والتنمية الشخصية بحرية وانسجام.

٦٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، اعتُمد "البروتوكول الأساسي للعمل في مراكز و/أو دور إقامة القصّر المصابين بخلل سلوكي" بوصفه البروتوكول المنظم لعملية رعاية القصّر، ويقرّ هذا الصك ضماناتٍ لاحترام حقوقهم. وأخيراً، تضم الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للطفل والمراهق[٤٨] تدابير تستهدف القصّر ذوي المشاكل السلوكية وتحدد الهيئات المسؤولة عن تنفيذها.

حماية أطفال الأشخاص المحتجزين أو المسجونين (التوصية ٣/٨٤)

٦٣- لدى إدارة السجون الإسبانية هياكل أساسية شتى من المؤسسات العقابية التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان للأطفال دون سن الثالثة الذين يرافقون أمهاتهم مسلوبات الحرية.

رعاية الطفل في حالة الفقر والاستبعاد الاجتماعي

٦٤- تدرك الحكومة تماماً أهمية التصدي لفقر الأطفال، ولهذا السبب تحديداً، فقد عمّمت هذا الهدف في خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ بغية العمل في جبهاتٍ مختلفة لتلافي انتقال الفقر بين الأجيال[٤٩].

طاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٥- جسّد القانون رقم ٢٠١١/٢٦ والمرسوم الملكي رقم ٢٠١١/١٢٧٦ عملية مواءمة التشريعات الإسبانية مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستتبع ذلك اعتماد تدابير تشريعية إضافية، وإدارية، وتدابير أخرى. وساعد المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٣/١، الذي اعتُمد بموجبه النص المجمَّع للقانون العام لحقوق ذوي الإعاقة واندماجهم الاجتماعي، على توضح جميع التشريعات القائمة في هذا الشأن. ويجري حالياً إعداد تعديل للقانون المدني وقانون المحاكمات الجنائية بهدف زيادة مواءمتهما مع مقتضيات الاتفاقية. وسوف يتضمّن هذا التعديل، ضمن تدابير أخرى، إقرار مصطلحات جديدة بحيث يُتخلى عن استخدام مصطلح "عديم الأهلية" أو "انعدام الأهلية" ويُستعاض عنه بالإشارة إليهم كأشخاص ذوي أهلية مكمَّلة قضائياً، أو إصدار لوائح جديدة للعديد من مؤسسات الحماية والدعم لإقرار مكمِّلات أهلية ذوي الإعاقة، أو تعديل المعاملات التي يُقتضى فيها حصول الشخص الذي يؤدي دور مؤسسات الحماية والدعم على إذن قضائي، أو زيادة الضوابط المتعلقة بالشخص المعني وممتلكاته على حد سواء.

حق ذوي الإعاقة في التعليم (التوصية ٣/٨٤)

٦٦- لقد سعى البلد أيضاً إلى تعزيز حق ذوي الإعاقة في التعليم. وفي هذا السياق، أُدمج في النص المجمَّع المذكور للقانون العام لحقوق ذوي الإعاقة واندماجهم الاجتماعي بابٌ رابع أُفرد خصيصاً لهذا المجال. ويقوم نموذج التعليم الإسباني على مفهوم التعليم للجميع، الذي يولي الأولوية لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في مرافق التعليم العادية. وأُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ محفل إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم، واعتُمدت في حزيران/يونيه ٢٠١١ خطة إدماج الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم، بالتعاون مع اللجنة الإسبانية لممثلي ذوي الإعاقة ومع أقاليم الحكم الذاتي.

ياء- الحق في التعليم

القانون الجديد لتحسين جودة التعليم والتدابير السياسية المصاحبة له (التوصيتان ٤٧/٨٤، ٤٨/٨٤)

٦٧- عُدل في ٩ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٣ القانون الأساسي للتعليم رقم ٢٠٠٦/٢ بموجب القانون الأساسي لتحسين جودة التعليم (رقم ٢٠٠٣/٨)، الذي يهدف إلى الحد من معدل الانقطاع المبكّر عن الدراسة، وتحسين مستوى النتائج التعليمية وفقاً للمعايير الدولية، فيما يتعلق بالنسبة المقارنة للطلاب المتفوقين ونسبة الطلاب في التعليم الثانوي الإلزامي، وتحسين إمكانية التوظيف، وحفز روح المبادرة لدى الطلاب.

٦٨- والتعليم في إسبانيا إلزامي حتى سن السادسة عشرة. ويُرصد حالياً ١٠ ٠٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في العام لكل طالب في نظام التعليم العام، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢١ في المائة عن المبلغ المناظر في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبلدان الاتحاد الأوروبي[٥٠]، وضعف المبلغ منذ عشرة أعوام (أي زيادة من ٩٢٧ ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠١٢ ٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٠). ويقل عدد الطلاب لكل مدرس في إسبانيا عن متوسطه في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (١٠,١ طلاب في إسبانيا مقابل ١٣,٧ طالباً في إحصاءات المنظمة)[٥١]. كما ترتفع نسبة الإنفاق في قطاع التعليم العام للأطفال لتمثل ٠,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ٠,٥ في المائة من متوسط مجموع النواتج المحلية الإجمالية لبلدان منظمة التعاون والتنمية. وعلاوة على ذلك، فقد انخفضت نسبة السكان في الفئة العمرية من ١٨ إلى ٢٤ عاماً الذين أتموا كحدٍّ أقصى المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (التصنيف الدولي الموحد للتعليم ٢) ولا يتابعون حالياً أي دراسة أو تدريب. ففي عام ٢٠٠٩، بلغت هذه النسبة ٣١,٢ في المائة، وأصبحت ٢٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٢.

٦٩- وتصدياً للصعوبات التي نشأت في الأعوام الأخيرة في مجال التعليم في إسبانيا، اعتُمدت طائفة من البرامج لتعزيز التعليم وزيادة فرصه وتحسين جودته، منها برنامج التعاون الإقليمي للحد من معدل الانقطاع المبكر عن الدراسة والتدريب؛ وخطة برامج التعزيز والتوجيه والدعم؛ و"خطة التعليم ٣" (Plan Educa 3) لتعليم الأطفال؛ وبرنامج التعاون الإقليمي لتحسين تعليم اللغات الأجنبية. كما أن لدى البلد برامج متعددة تولي اهتماماً للفئات ذات الاحتياجات الخاصة كالغجر، ويُعمَّم فيها المنظور الجنساني. وتنظم وزارة التعليم والثقافة والرياضة، كذلك، أنشطة تهدف إلى حفز التدريب طوال الحياة لإتاحة زيادة فرص النفاذ إلى سوق العمل وزيادة فرص العمل، وإلى التشجيع على الاعتراف بالتعليم غير الرسمي بالاعتراف بالخبرة المهنية.

٧٠- ومن جانب آخر، ينص القانون الأساسي لتحسين جودة التعليم على أن يشمل المنهج الدراسي للتعليم الأساسي التعليم الخاص في مجال حقوق الإنسان، الذي سيصبح، وفقاً للمرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/١٢٦، عنصراً معمَّماً في جميع المواد الدراسية. ويكتسب هذا الموضوع أهميةً خاصة أيضاً في مناهج العلوم الاجتماعية.

كاف- الحق في الصحة

إصلاح نظام الصحة الوطني

٧١- بدأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في عام ٢٠١٢، على إثر الأزمة الاقتصادية التي تعانيها إسبانيا، عملية إصلاح لنظام الصحة تهدف إلى تحقيق استدامة نظامنا الوطني للصحة، بما يضمن شموله وعمومه ومجانيته لجميع المقيمين في إسبانيا، وكان من اللازم

لذلك مواجهة عبء الدين المتراكم في هذا القطاع البالغ ١٦ ٠٠٠ مليون يورو والفرق في الإنفاق الذي يشكل زيادةً سنوية بنسبة ٥ في المائة، وهو ما أدى إلى زيادة حجم الدين بنسبة ١٧٥ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١. وقد مكّنت عملية الإصلاح هذه من الحفاظ على جودة الخدمات الصحية، وأسهمت أيضاً، من جانبٍ آخر، في إنعاش الاقتصاد. واعتُمدت، في هذا السياق، تدابير شتى تولي اهتماماً خاصاً للفئات الضعيفة على النحو التالي:

(أ) الضمان والخدمات الصحية: أوضح المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/١٦، المتعلق بالتدابير العاجلة لكفالة استدامة نظام الصحة الوطني وتحسين جودة وأمان خدماته، حالات إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة بإقرار صفتي المؤمَّن عليه والمستفيد، ووضع آليةً فعلية بموجب القانون للاعتراف بهاتين الصفتين على قدم المساواة. ووفقاً لتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠١٣ "الصحة في لمحة" (Health at a Glance)، يتمتع ٩٩,٠ في المائة من سكان إسبانيا بتغطية نظام الصحة العام، فضلاً عن تمتع ١٣,٤ في المائة من السكان بتغطية مزدوجة خاصة اختيارية. وبهذا، تشمل التغطية بنظام الصحة العام جميع المواطنين الإسبان فعلياً والمقيمين الذين اكتسبوا هذا الحق. أما الأجانب غير المسجلين ولا المصرّح لهم بالإقامة في إسبانيا، فيتلقوْن الرعاية الصحية على نفقة المالية العامة، عن طريق نظام الصحة الوطني بالطرائق التالية:

'١' الرعاية في حالات الطوارئ الناجمة عن مرض خطير أو حادث، أياً كان سببه، حتى منح الإذن الطبي بالخروج من المستشفى؛

'٢' الرعاية في مرحلة الحمل والولادة وما بعد الولادة؛

'٣' يتلقى الأجانب دون سن الثامنة عشرة، في كل الأحوال، الرعاية الصحية ذاتها المقدمة للمواطنين الإسبان[٥٢].

وفي حالة افتقار الأجنبي الموجود في إسبانيا في وضع غير نظامي للتغطية الصحية والموارد، تحدد دوائر الخدمات الاجتماعية بكلٍّ من أقاليم الحكم الذاتي نوع المساعدة التي ينبغي تقديمها له، في إطار المرسوم الملكي رقم ٢٠١٣/٥٧٦. إذ يشمل هذا المرسوم ملتمسي الحماية الدولية وضحايا الاتجار بالبشر المصرّح لهم بالإقامة في إسبانيا، ما داما في هذين الوضعين، بنطاق تغطية الرعاية الصحية نفسه المحدد في الحافظة الموحدة الأساسية لخدمات الرعاية الصحية لنظام الصحة الوطني[٥٣]؛

(ب) كما تقدَّم في إسبانيا للأشخاص كافة، أياً كان وضعهم القانوني، الخدمات المجانية الوقائية والخدمات المجانية المقدمة في إطار برامج الصحة العامة، كتشخيص وعلاج الأمراض المعدية (كالسل، وفيروس نفص المناعة البشرية) أو برامج التحصين أو برامج الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها[٥٤]. وتُعتمَد، كذلك، بروتوكولات للرعاية الصحية الخاصة في حالات وصول أفواج من المهاجرين؛

(ج) أما عن الخدمة الصيدلانية، فقد عدّل المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/١٦ نظام إسهام المستخدِم في الخدمة الصيدلانية بإقرار ثلاثة معايير لتنظيم إسهامه (الدخل والسن ودرجة المرض)، ليحقق بذلك الإنصاف؛

(د) وأخيراً، في مجال الخدمات الصحية الإلكترونية، تنفَّذ حالياً مشاريع مختلفة، كالبطاقة الصحية الموحدة، والوصفة الطبية الإلكترونية، والسجل الطبي الرقمي، ستسهم في تحسين مستوى فعالية الأداء الطبي، وستحدّ من ازدواجية الفحوصات التشخيصية، وستسرع وتيرة الأعمال الإدارية التي يضطلع بها موظفو الصحة، وهو ما سينعكس، بدوره، في خفض الضغط على خدمات الرعاية الصحية لانخفاض عدد الزيارات الطبية، وتيسير انتقال المرضى داخل الإقليم، وزيادة شعور المريض بالأمان[٥٥].

لام- الحق في السكن

تغيير النموذج السكني: تشجيع الإيجار، والحفاظ على رصيد المساكن المنشأة

٧٢- حَفَزت إسبانيا خلال الأعوام الماضية إحداث تغيير في نموذج السكن بهدف الموازنة بين طريقتي الحصول على السكن المتمثلتين في الشراء والإيجار، وتشجيع صيانة رصيد المساكن المنشأة بالفعل والحفاظ عليها، وكفالة الحق في السكن. فاعتُمد، في هذا السياق، القانون رقم ٢٠١٣/٤ لزيادة مرونة سوق إيجار المساكن وتعزيزها، والقانون رقم ٢٠١٣/٨ للترميم والإصلاح والتجديد الحضري، والمرسوم الملكي رقم ٢٠١٣/٢٣٣ المنظِّم "لخطة الدولة لتشجيع إيجار المساكن، وترميم المباني والإصلاح والتجديد الحضريين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦".

خطة الدولة لتشجيع تأجير المساكن، وترميم المباني والإصلاح والتجديد الحضريين، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦

٧٣- تستهدف خطة الدولة هذه تحديداً مكافحة التمييز في إمكانية الحصول على السكن. وتتضمن "برنامج المساعدة على إيجار المساكن" الذي تُمنح في إطاره مساعدات، تبعاً لمستوى دخل السكان، بحدٍّ أقصى يصل إلى ثلاثة أمثال المؤشر العام للدخل المتعدد الآثار، فيُطبَّق، بالتالي، معيارٌ موضوعي مثل معيار الدخل[٥٦]. وتشمل هذه الخطة أيضاً "برنامج تعزيز الرصيد العام للمساكن المعروضة للإيجار"، للمستفيدين الذين تبلغ دخولهم ١,٢ مثلاً إلى ٣ أمثال المؤشر العام للدخل، ويُلزم البرنامج بتضمين إعلانات مساكن الرصيد العام مساكن للإيجار بالتناوب، تؤجَّر للسكان الذين يبلغ مجموع دخلهم ١,٢ مثل المؤشر العام للدخل. ويجب تخصيص نسبة ٥٠ في المائة من المساكن قيد الإنشاء للإيجار بالتناوب في الإعلانات الواردة في خطة الدولة، ويجب احتجاز نسبة ٣٠ في المائة من المساكن المعروضة للإيجار بالتناوب لتيسير إمكانية الحصول على السكن لقطاعات السكان المستفيدة من مساعدة دوائر الخدمات الاجتماعية في أقاليم الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية، والشركات المحلية أو المنظمات غير الحكومية، وسائر الكيانات الخاصة غير الربحية.

٧٤- ومن المهم، في هذا السياق، الإشارة إلى أن النساء ضحايا العنف الجنساني والأشخاص ضحايا الإرهاب يشكلان، بموجب التشريعات النافذة، فئتين مستحِقّتين للحماية التفضيلية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن.

تدابير حماية المقترضين العقاريين

٧٥- لقد زادت الأزمة الاقتصادية والمالية أيضاً من خطر تعرّض الأسر في إسبانيا لعمليات إخلاء لمساكنها بسبب التخلف عن دفع أقساط الالتزامات المالية المترتبة على شراء مساكنها الاعتيادية. وسعياً إلى التخفيف من وطأة هذا الوضع، اعتُمدت مجموعة تدابير تركّز خصوصاً على المقترضين الأضعف حالاً أو المعرّضين منهم للاستبعاد الاجتماعي، وتعالج الحالات الثلاث التالية:

(أ) المقترضون العقاريون غير القادرين على الوفاء بالتزاماتهم: اعتُمد المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/٦ للتدابير العاجلة لحماية المقترضين العقاريين معدومي الدخل، الذي أُنشئت بموجبه آليات تهدف إلى إعادة هيكلة ديون الرهون العقارية، والمساعدة في زيادة مرونة إجراءات حبس الرهون العقارية، واعتماد "مدوّنة الممارسات الجيدة لإعادة الهيكلة الممكنة عملياً للديون المضمونة برهن المسكن الاعتيادي"، التي يمكن للهيئات الائتمانية استخدامها فيما يتعلق ببعض الرهون محددة الخصائص. وفي عام ٢٠١٣، وُسّع نطاق تطبيق مدوّنة الممارسات الجيدة لزيادة عدد المستفيدين منها، كالضامنين برهن مساكنهم الاعتيادية، على سبيل المثال. واعتُمد في أيار/مايو ٢٠١٣ القانون رقم ٢٠١٣/١ لتدابير تعزيز حماية المقترضين العقاريين وإعادة هيكلة الديون والإيجار الاجتماعي[٥٧].

(ب) المقترضون العقاريون الأطراف في دعاوى لحبس الرهن: نصّ المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/٢٧ على الوقف الفوري لمدة عامين لعمليات الحجْز على المساكن.

(ج) المقترضون العقاريون الذين فقدوا مساكنهم: أُنشئ صندوق المساكن الاجتماعي ويمكن لكل من حُجز على مسكنه بحكم قضائي[٨٥] منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللجوء إليه. واعتبرت "خطة الدولة لتشجيع إيجار المساكن، وترميم المباني والإصلاح والتجديد الحضريين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦" الأشخاص المتضررين من عمليات إخلاء لمساكنهم والخاضعين لتدابير زيادة مرونة إجراءات حبس الرهون العقارية ضمن القطاعات التي لها أفضلية الحماية.

ميم- التعاون الدولي الإنمائي (التوصية ٨٤/٥٥)

توصيات لجنة المساعدة الإنمائية: زيادة تركيز التعاون الإنمائي جغرافياً وقطاعياً ومن حيث تعددية الأطراف

٧٦- اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الخطة التوجيهية الرابعة للتعاون الإسباني (٢٠١٣-٢٠١٦)[٥٩]. ونفذت هذه الخطة التوجيهية توصيات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الواردة في تقريرها عن استعراض الأقران لعام ٢٠١١، الذي أشار إلى ضرورة زيادة تركيز التعاون الإسباني جغرافياً وقطاعياً ومن حيث تعددية الأطراف، وكذلك إلى ضرورة العمل باعتماد منحى يستند إلى نتائج التنمية، وتحسين عملية المساءلة وآليات التقييم والمتابعة. وقد مكّن هذا التركيز القطاعي والجغرافي، من جهة أخرى، من التصدي أيضاً، بأفضل أسلوبٍ ممكن، للتحديات الناشئة في مجال التعاون الدولي الإنمائي المقدم من إسبانيا نتيجةً للأزمة الاقتصادية[٦٠].

٧٧- وخلال عام ٢٠١٤ الجاري استؤنفت زيادة بنود المساعدة الإنمائية الرسمية. وسيشهد برنامج "١٤٣ألف" (143A) التابع لوزارة الخارجية والتعاون في عام ٢٠١٥ زيادةً بنسبة ٤,٥٤ في المائة في المساعدة الإنمائية مقارنةً بنسبتها في عام ٢٠١٤، لترتفع قيمتها من ٤٩٤,٠٣ إلى ٥١٦,٤٧ مليون يورو. وزادت أمانة الدولة للتعاون الدولي والأيبيري الأمريكي مساعدتها بنسبة ٣,٧٢ في المائة، لترتفع من ٢٥٨,٣٨ إلى ٢٦٨,٠١ مليون يورو، كما زادت الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي مساعدتها بنسبة ٥,٣٤ في المائة، لتصل قيمتها من ٢٤١,٢٧ إلى ٢٥٤,١٤ مليون يورو. وتشكل المساعدة الإنمائية الرسمية البند الذي شهد أكبر زيادة في إطار عمل وزارة الخارجية في عام ٢٠١٥، وهو ما يعني حدوث تغير في اتجاه التعاون الإنمائي وفقاً لوضع إسبانيا الاقتصادي الجديد.

٧٨- وينفَّذ التعاون الإنمائي الإسباني في الوقت الراهن في ثمانية اتجاهات استراتيجية تتحدّد، بدورها، في تخطيط النتائج في البلدان الشريكة[٦١]. وسوف يتركّز في عام ٢٠١٦ في ٢٣ بلداً[٦٢]. أما من ناحية تعددية الأطراف، فيتحقق تركيز التعاون في إطار مبادئ فعالية المعونة المتفق عليها في بوسان. ويشكل إنشاء صندوق أهداف التنمية المستدامة في مطلع عام ٢٠١٤، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أحد الأمثلة على عملية التغير في اتجاه التعاون الإنمائي.

تحسين مستوى الشفافية والمساءلة والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى

٧٩- يعمل البلد في مجال الشفافية والمساءلة على تحسين نظمه المتعلقة بإدارة المعلومات والمعارف[٦٣]. ومن جانبٍ آخر، وبالنظر إلى تعددية الجهات الفاعلة في إطار التعاون الإنمائي الإسباني، يُشَّدد حالياً على تحسين تكامل جميع القدرات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين جميع الجهات الفاعلة. ويضطلع مجلس التعاون الإنمائي بدورٍ أساسي في هذه المهمة. وعلاوة على

ذلك، فقد أُنشئت البوابة الإلكترونية للتعاون الإسباني لتكون بمثابة قاعدة للتكامل في هذا السياق[٦٤]. واعتُمدت في مطلع عام ٢٠١٣ السياسة الجديدة لتقييم التعاون الإسباني[٦٥].

نون- الذاكرة التاريخية

تنفيذ قانون الذاكرة التاريخية (التوصية ٨٤/٤٥)

٨٠- بادرت السلطات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٥٢ المعروف باسم قانون الذاكرة التاريخية، الذي اتُّخذت بموجبه تدابير من قبيل زيادة الاستحقاقات المعترَف بها لأفراد أسر الإسبان المتوفين جرّاء الحرب الأهلية الماضية أو أثناءها ولصالح من سُجنوا نتيجةً للحالات المتوخاة في قانون العفو رقم ١٩٧٧/٤٦، أو توفير الحماية الاجتماعية لمن يُدعوْن بـ "أطفال الحرب"، أو إصدار إقرارات جبر للأشخاص الذين كابدوا الملاحقة أو العنف إبان الحرب الأهلية والحكم الديكتاتوري والاعتراف الشخصي بهم، أو تنفيذ إجراءات بشأن الحصول على الجنسية الإسبانية، أو إجراءات أخرى عن طريق مركز وثائق الذاكرة التاريخية[٦٦]. وقد اضطُر البلد تحت وطأة الأزمة الاقتصادية إلى وقف الإعانات المقدمة لاستخراج الجثث، وهو ما ينص عليه القانون المذكور. وتدرس إسبانيا حالياً باهتمام التوصيات المقدمة في هذا المجال من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وآليات الإجراءات الخاصة الأخرى.

سين- مناهضة عقوبة الإعدام (التوصية ٨٤/٢٥)[٦٧]

٨١- حفزت إسبانيا في عام ٢٠١٠ إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، وعُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مدريد المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. ونُفذت خلال الأعوام الأخيرة إجراءاتٍ ثنائية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام دولياً ودُعمت إجراءات الاتحاد الأوروبي الرامية إلى ذلك.

Notes

1 Dentro de este ámbito se incluyen los delitos contra el derecho de gentes, de genocidio, de lesa humanidad, contra las personas y bienes protegidos en caso de conflicto armado, piratería.

2 El refuerzo de la protección de las víctimas de violencia de género se produce por la tipificación de nuevos delitos, como el delito de hostigamiento o acecho o el delito de “ciber acoso”, y mediante la garantía de que, en caso de suspensión de la condena, la imposición de la multa no afecte negativamente a los intereses económicos de la víctima.

3 El delito de trata de seres humanos se recoge en el artículo 177 bis del Código Penal.

4 Está preparada para su aprobación la Estrategia de Derechos de la Infancia de la Cooperación Española.

5 Destacan asimismo la modificación de la Ley Orgánica 3/2007, de 22 de marzo, para la igualdad efectiva de mujeres y hombres, y la aprobación de la Ley 11/2013, de 26 de julio, de medidas de apoyo al emprendedor y de estímulo del crecimiento y de la creación de empleo que establece, entre otras medidas, la reducción de cuotas a la seguridad social y la transformación de contratos temporales suscritos con mujeres jóvenes en indefinidos.

6 Estos objetivos se desarrollan mediante 224 medidas para avanzar hacia la igualdad de trato y hacia la igualdad real de oportunidades entre mujeres y hombres.

[7] Esta modificación posibilita que la autorización de residencia y trabajo que la mujer extranjera en situación irregular, que sea víctima de violencia de género, podía ya solicitar para sí misma, se haga extensiva a sus hijos (la autorización de trabajo para los hijos, solamente será concedida si éstos cumplieran con el requisito de edad mínima que exige el Estatuto de los Trabajadores). En la misma línea se contempla la concesión automática, y no potestativa, como antes, de una autorización provisional de residencia y trabajo para la mujer maltratada y sus hijos, que resuelva interinamente su situación hasta que se remita la resolución judicial relativa a la denuncia por violencia machista.

[8] Esta Estrategia Nacional unifica en un mismo documento doscientas ochenta y cuatro medidas de actuación, y su ejecución implica un presupuesto estimado de 1.558.611.634 euros.

[9] Para la mejora de los sistemas de evaluación se ha identificado a los órganos o instituciones responsables de cada medida.

[10] Las medidas adoptadas en el marco de la mencionada Estrategia Nacional tienen como objetivo romper el silencio que rodea la violencia contra la mujer y sensibilizar a la sociedad contra esta lacra. Destacan en el ámbito de la difusión de campañas institucionales, campañas actuales con los mensajes de "Hay salida" a la violencia de género y "Si la maltratas a ella, me maltratas a mí", difundidas a través de los medios de comunicación convencionales, y que han tenido una buena acogida tal y como ponen de manifiesto los post test realizados en 2012 y 2013 y la respuesta dada desde la sociedad civil. La colaboración con los distintos agentes sociales y económicos, públicos y privados se ha realizado mediante la firma de convenios con la Federación Española de Municipios y Provincias, con la ONCE o con 64 empresas en el marco de la iniciativa "Empresas por una Sociedad Libre de Violencia de Género". En el ámbito deportivo se ha participado en las dos últimas ediciones de la Carrera de la Mujer o en el evento Free Yoga; en el ámbito cultural se ha participado en el concierto "Por ellas", organizado por Cadena 100; en el ámbito sanitario a través de la distribución a los centros de salud de todo el territorio español de unos carteles con el mensaje "Hay salida. Confía en tu personal sanitario, cuéntanos lo que te está pasando" o el de las nuevas tecnologías, ámbito en el que se ha lanzado una novedosa aplicación para smartphones llamada "Libres", que actualmente cuenta con más de 6.000 descargas. Además, se han concedido los primeros premios a las buenas prácticas locales contra la violencia de género y a los trabajos de periodismo joven sobre esta causa. Por último, también se ha trabajado en la sensibilización social contra la trata de mujeres y niñas con fines de explotación sexual mediante la celebración de un acto conmemorativo del 18 de octubre, "Día Europeo contra la Trata de Seres Humanos", y se ha trabajado también en la sensibilización frente a otras formas de violencia contra la mujer como los matrimonios forzados. En este sentido se ha instalado en el Congreso de los Diputados la exposición "Demasiado joven para casarse", comisariada por el PNUD. También se han creado nuevos recursos como la web de recursos de prevención y apoyo a las víctimas de violencia de género (WRAP): http://wrap.seigualdad.gob.es/recursos/search/SearchForm.action.

[11] Este acuerdo se suscribió el 11 de octubre de 2013 entre el Ministerio de Justicia, el Ministerio del Interior, el Consejo General del Poder Judicial, la Fiscalía General del Estado y el Ministerio de Sanidad, Servicios Sociales e Igualdad.

[12] Figura expresamente en los Planes Estratégicos del Cuerpo Nacional de Policía y de la Guardia Civil para el periodo 2013-2016.

[13] Se ha previsto la interconexión de este sistema con las bases de datos del sistema penitenciario, con el fin de informar a la víctima de todo posible cambio en la situación penitenciaria del agresor. Asimismo, se ha previsto la interconexión del sistema VdG o VioGén con el sistema de información judicial SIRAJ y con las bases de datos policiales, al objeto de conocer los datos oficiales de identificación, tanto de la víctima como del agresor y los antecedentes policiales de éste.

[14] Esta atención se ha prestado en el marco de los principios y recomendaciones establecidos por Naciones Unidas, la UE, y por los instrumentos internacionales ratificados por España.

[15] Hasta ese momento la trata de seres humanos constituía una circunstancia agravante del delito de tráfico recogido en el artículo 318 bis CP, solamente en caso de fines de explotación sexual. La definición del delito recogida en el artículo 177 bis del Código Penal es acorde con el Protocolo para Prevenir, Reprimir y Sancionar la Trata de Personas, especialmente Mujeres y Niños (Palermo, 25 de diciembre de 2000) y el Convenio del Consejo de Europa de Acción contra la Trata de Seres Humanos (Varsovia, 16 de mayo de 2005), ambos ratificados por España.

[16] Salvo que la víctima sea menor de edad, ya que, en ese caso, el consentimiento es irrelevante aún sin que se den los medios.

[17] Se ha incluido un enfoque específico para las personas que están expuestas a una mayor vulnerabilidad en el Proyecto de Ley de reforma del Código Penal actualmente en tramitación.

[18] Mediante esta Ley se amplía a los hijos de la víctima que se encuentren en España, o a cualquier otra persona que mantenga vínculos familiares o de otro tipo con la víctima, el derecho que ya asistía a ésta para solicitar a la Administración la adopción de medidas que correspondan para garantizar su seguridad. Esta protección se ve incrementada por la Circular 5/2011 de la Fiscalía General de Estado que unifica cómo deben proceder los agentes de la justicia en este ámbito.

[19] Tratándose de un comportamiento coactivo, se ha estimado oportuno tipificarlo como un supuesto de coacciones cuando se obligue a otra persona a contraer matrimonio, castigándose también a quien utilice medios coactivos para forzar a otro a abandonar el territorio español o a no regresar al mismo, con esa misma finalidad de obligarle a contraer matrimonio.

[20] Esta revisión se ha realizado en transposición de la Decisión Marco 2008/913/JAI.

[21] La función de estos Servicios es detectar este tipo de conductas, así como realizar seguimiento y control de las investigaciones policiales y los procedimientos judiciales incoados por estos delitos desde su investigación hasta su enjuiciamiento y ejecución.

[22] La Estrategia Integral se ha elaborado sobre la base de los convenios internacionales ratificados por España, así como las recomendaciones de procedimientos especiales.

[23] Estas subvenciones se han realizado mediante convocatorias anuales dirigidas a entidades sin ánimo de lucro.

[24] Este apoyo se ha concretado, por ejemplo, en el desarrollo de las Estrategias Regionales para el Sudeste Europeo, el Mediterráneo y el ámbito latinoamericano y en la promoción de la adhesión de nuevos Estados al Grupo de Amigos de la Alianza.

[25] Hasta el momento han recibido formación un total de 165 instructores, que, a su vez, han formado a más de 20.000 especialistas de la Guardia Civil, el Cuerpo Nacional de Policía, la Policía Autonómica (Etzaintza, Mossos d'Esquadra y Policía Foral de Navarra) y Policías Locales.

[26] Dicha información se encuentra en las páginas 66 y 67 del citado manual.

[27] Este informe puede consultarse en el siguiente enlace: http://www.interior.gob.es/documents/10180/1207668/Informe+sobre+los+delitos+de+odio+en+Espa%C3%B1a+2013.pdf/7eeb7e62-9117-47ab-bca0-bf3ed107d006.
Por otro lado, debe mencionarse igualmente que, como consecuencia de lo expuesto, la Agencia Europea de Derechos Fundamentales ha calificado a España como uno de los cinco países de la UE que facilita datos completos (página 159: http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2014-annual-report-2013_en.pdf).

[28] El Consejo para la Promoción de la Igualdad de Trato y no Discriminación de las Personas por el Origen Racial o Étnico, organismo de igualdad de trato adscrito al Ministerio de Sanidad, Servicios Sociales e Igualdad, presta este Servicio de Atención. Éste es de tipo presencial, telefónico y telemático y se presta para la tramitación de quejas o reclamaciones.

[29] La Estrategia Nacional para la Inclusión Social de la Población Gitana en España ha sido concebida como una oportunidad para reforzar y profundizar en las líneas de trabajo y las medidas que han dado resultados positivos en las últimas décadas —durante los últimos cuarenta años se han producido en España importantes avances sociales en relación con la población gitana—. Para el cumplimiento de los objetivos de la Estrategia se ha aprobado un Plan Operativo 2014-2016, que contempla medidas generales para toda la población gitana, incidiendo en las áreas que contempla la Estrategia, a saber, educación, empleo, salud, acción social e igualdad de trato.

[30] El Ministerio de Educación, Cultura y Deporte ha gestionado el Programa PROA de apoyo y refuerzo educativo en secundaria; el Programa Educa3, dirigido a cofinanciar la creación de plazas públicas del primer ciclo de educación infantil, y ha procedido a convocar subvenciones a entidades privadas sin ánimo de lucro para la realización de actividades dirigidas a la atención del alumnado con necesidad específica de apoyo educativo y a la compensación de las desigualdades en la educación. Cabe, asimismo, destacar que se continúa desarrollando desde el Ministerio de Sanidad, Servicios Sociales e Igualdad el Programa de Desarrollo Gitano, cuyas líneas básicas de actuación se centran en la colaboración interinstitucional tanto dentro del propio Ministerio como con otros departamentos ministeriales, las administraciones regionales y locales. En este sentido, con las Comunidades Autónomas se cofinancian proyectos de intervención social de carácter integral, que incluyen actividades en las áreas de acción social, educación, vivienda, salud, trabajo y también la lucha contra la discriminación y el racismo. Anualmente, se realizan una media de 96 proyectos, gestionados en su mayoría por los ayuntamientos de quince Comunidades Autónomas, con un total de cofinanciación de las tres administraciones en el periodo 2010-2013 de 11.083.595,46 euros.

[31] Los programas que se consideran prioritarios en la actualidad son los programas de promoción y educación para la salud de la población gitana, con especial incidencia en las mujeres —por ejemplo,

programas de formación de mujeres gitanas como agentes de salud, en los ámbitos de los cuidados infantiles, higiene y alimentación y prevención de enfermedades y adicciones, así como en el uso adecuado de los recursos sanitarios—; y los programas de inserción sociolaboral y educativa dirigidos a la población gitana. Destacan también programas integrales para las mujeres gitanas, que incluyen actividades de alfabetización, formación básica y habilidades sociales. El Instituto de la Mujer gestiona los programas CLARA y SARA, dirigidos a la integración socio laboral de las mujeres, entre las que se incluyen las mujeres gitanas. Por otro lado, el Instituto de la Mujer tiene un convenio con la Fundación Secretariado Gitano para el Programa para la inserción social y laboral de las mujeres gitanas.

[32] Por real Decreto 557/2011, de 20 de abril, se aprobó el reglamento de ejecución de la ley.

[33] Se ha desarrollado, por ejemplo, el Proyecto Gestión de la Diversidad Cultural en la Mediana y Pequeña Empresa (GESDIMEP).

[34] La red pública de Centros de Migraciones está compuesta por cuatro Centros de Acogida de Refugiados y dos Centros de Estancia Temporal de Inmigrantes.

[35] Su objetivo es coordinar la intervención de todas las instituciones y administraciones afectadas, desde la localización del presunto menor hasta su identificación, determinación de su edad y puesta a disposición del servicio público de protección de menores y documentación. Durante estos años se ha trabajado especialmente en las ciudades autónomas de Ceuta y Melilla y en las Comunidades Autónomas más afectadas, como Canarias.

[36] El nuevo reglamento, culminada la segunda fase del Sistema Europeo Común de Asilo (SECA), transpone las Directivas 2013/32/UE y 2013/33/UE sobre procedimientos comunes para la concesión o la retirada de la protección internacional y sobre las normas de acogida de los solicitantes de protección internacional.

[37] Se ha facilitado la asistencia gratuita de intérprete y abogado, la participación de ACNUR en todas las fases del procedimiento de protección internacional, incluida la fase de decisión y propuesta de resolución, y el papel de ONGs especializadas en la protección de refugiados. Asimismo, se ha reforzado el suministro de información a los solicitantes y se han realizado actividades de formación especializada para los agentes que participan en materia de protección internacional, especialmente para los empleados de las Oficinas de Extranjeros, de puestos fronterizos y de Centros de Internamiento de Extranjeros.

[38] Este reglamento desarrolla lo establecido sobre el funcionamiento de dichos Centros en la Ley Orgánica 4/2000, de 11 de enero, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social, e incorpora además algunos aspectos de la Directiva 2008/115/CE relativa a las normas y procedimientos comunes de los Estados miembros para el retorno de los nacionales de terceros países en situación irregular.

[39] En el primer semestre de 2014 accedieron a ambas ciudades 4.176 inmigrantes irregulares, lo que supone un incremento del 157 % respecto al mismo periodo del año 2013, y se han contabilizado más de 10.000 intentos de asalto.

[40] Los servicios básicos que se prestan son alojamiento, vestuario, manutención, limpieza e higiene y seguridad, a los que se suman otros servicios especializados como programas de formación, ocio, asesoramiento jurídico e intervención social.

[41] Datos a fecha 11 de julio de 2014.

[42] Información más completa acerca de la labor desempeñada por el Defensor del Pueblo puede encontrarse en el siguiente enlace: http://www.defensordelpueblo.es/es/Mnp/Defensor/index.html.

[43] En dicha ley se recogen los derechos de los ciudadanos en sus relaciones con dicha Administración, los derechos y deberes de los profesionales del ámbito de la justicia en sus relaciones con la misma por medios electrónicos, las obligaciones de los integrantes de los órganos, oficinas judiciales y fiscalías, así como el régimen jurídico de la Administración Judicial electrónica, y las condiciones para hacer posible la íntegra tramitación electrónica de los procedimientos judiciales.

[44] Se incluyen también los menores que se encuentran en un entorno de violencia de género.

[45] En materia de víctimas del terrorismo, España ha desarrollado un avanzado sistema integral de apoyo y reconocimiento a las mismas, que se fundamenta en la actualidad en la Ley 29/2011, de 22 de septiembre, de Reconocimiento y Protección Integral a las Víctimas del Terrorismo.

[46] Frente a los trece años del actual Código Penal.

[47] Ello se ha realizado siguiendo recomendación de Naciones Unidas de 2013.

[48] Este Plan Estratégico es el marco de cooperación de todas las Administraciones Públicas con competencia en materia de infancia. Puede ser consultado en el siguiente enlace: http://www.observatoriodelainfancia.msssi.gob.es/documentos/PENIA_2013-2016.pdf.

[49] Las diferentes actuaciones responden a la mayoría de los objetivos planteados por la Recomendación Europea "invertir en la infancia: romper el ciclo de desventajas", centrándose en aspectos como el mercado laboral, la combinación de prestaciones, el acceso a servicios de calidad, la educación, la igualdad de oportunidades, el acceso a la salud, la vivienda, el apoyo a las familias y la participación infantil. Además del Plan, se refuerza la atención a las familias con hijos en situación de privación material severa a través de los Servicios Sociales, mediante una partida extraordinaria de 17 millones de euros para luchar contra la pobreza infantil, que se repartirá a las CCAA a través de transferencias del Estado.

[50] Panorama de la Educación 2012: indicadores de la OCDE.

[51] Panorama de la Educación 2012: indicadores de la OCDE.

[52] En relación con las víctimas de trata, si bien según el citado Real Decreto recibirán asistencia (extendida a toda la cartera del Sistema Nacional de Salud), aquellas que cuentan con una autorización de permanencia en España, derivada de la concesión de un periodo de restablecimiento y reflexión, del artículo 59 bis de la LO 4/2000, de 11 de enero, a instancias de la Delegación del Gobierno para la Violencia de Género se ha remitido a todas las Comunidades Autónomas una propuesta interpretativa para que se haga extensiva a todas las víctimas de trata identificadas formalmente por la policía. Dicha propuesta interpretativa se entiende que ha sido aceptada por las Comunidades Autónomas al no haber recibido objeción alguna al respecto.

[53] En relación con las víctimas de trata, si bien según el citado Real Decreto recibirán asistencia (extendida a toda la cartera del Sistema Nacional de Salud), aquellas que cuentan con una autorización de permanencia en España, derivada de la concesión de un periodo de restablecimiento y reflexión, del artículo 59 bis de la LO 4/2000, de 11 de enero, a instancias de la Delegación del Gobierno para la Violencia de Género se ha remitido a todas las Comunidades Autónomas una propuesta interpretativa para que se haga extensiva a todas las víctimas de trata identificadas formalmente por la policía. Dicha propuesta interpretativa se entiende que ha sido aceptada por las Comunidades Autónomas al no haber recibido objeción alguna al respecto.

[54] Debe hacerse mención especial a la cartera de servicios para menores de edad, que cuenta con: i. una línea humanización asistencia UCIS hasta los 18 años, y la estancia en unidades de pediatría hasta los 18 años, independientemente del especialista que les atiende; ii. una línea específica de atención al cáncer en unidades pediátricas; iii. una guía de práctica clínica para los cuidados paliativos en niños; iv. el Calendario Común de Vacunación Infantil; v. criterios comunes en la implementación del Programa de Cribado Neonatal para las enfermedades endocrinometabólicas.

[55] El desarrollo de la dimensión electrónica de la salud favorece también la atención integral y la coordinación con los servicios sociales. Se está desarrollando en la actualidad la Estrategia de Promoción de la Salud y Prevención de la Enfermedad que se centra en dos grupos de población especialmente vulnerables: niños y mayores. Se ha establecido una Red de Escuelas de Salud para Ciudadanos y en 2012 se constituyó la Red Española de Agencias de Evaluación de Tecnologías Sanitarias y Prestaciones del Sistema Nacional de Salud. Por otro lado, destaca el proyecto "Compromiso por la calidad de las sociedades médicas en España", cuyo objetivo es que las propias sociedades científicas valoren la eficacia de las intervenciones médicas.

[56] La aplicación del criterio objetivo renta facilita el acceso a la vivienda a la población más vulnerable.

[57] Esta ley afecta a la Ley de Enjuiciamiento Civil, la regulación del mercado hipotecario y otras normas del mercado financiero.

[58] En mayo de 2014 se amplía el ámbito subjetivo de este Fondo para facilitar el acceso a otras personas o grupos que puedan resultar socialmente vulnerables como las unidades familiares con hijos menores.

[59] http://www.cooperacionespañola.com/sites/default/files/plan_director_cooperacion_espanola_2013-2016.pdf.

[60] Se ha procedido a una evaluación de las ventajas comparativas de la Cooperación al Desarrollo Española, lo que ha implicado la reorganización de nuestras prioridades sectoriales y geográficas, desde un enfoque orientado a resultados de desarrollo. En este sentido, se está aprovechando la experiencia adquirida por la Cooperación Internacional al Desarrollo de España después de muchos años dedicados a la cooperación, de modo que nuestra ayuda es cada vez mejor y más eficaz.

[61] http://www.cooperacionespañola.com/es/orientaciones-estrategicas-de-la-cooperacion-espanola-2013-2016.

[62] http://www.cooperacionespañola.com/es/prioridades-geograficas.

[63] En este sentido, se está trabajando por la consolidación de "Info @ od", el sistema on-line de recopilación y publicación de datos de la Cooperación Española (http://www.cooperacionespañola.com/es/datos-infood).

[64] http://www.cooperacionespañola.com/es.

[65] Los resultados de estas actuaciones, en el escenario de contracción presupuestaria existente, se han incorporado en el informe intermedio presentado por España voluntariamente al CAD en 2013 (http://www.cooperacionespañola.com/sites/default/files/dcd_jl_2013_90_mtr_spain_final.pdf).

[66] En este ámbito se realizan además otras medidas como la facilitación del acceso a los libros de actas de defunciones de los Registros Civiles; el reconocimiento a favor de las personas fallecidas en defensa de la democracia durante el periodo comprendido entre el 1 de enero de 1968 y el 31 de diciembre de 1977; el reconocimiento de indemnizaciones a “ex presos sociales”; y la revisión de símbolos y monumentos públicos.

[67] La política exterior de España en materia de derechos humanos se articula en torno a la siguientes seis prioridades no excluyentes: lucha contra la pena de muerte, empresas y derechos humanos, derecho humano al agua potable y el saneamiento, derechos de las personas con discapacidad, no discriminación por razón de género u orientación sexual y protección de los defensores de los derechos humanos.